تمويل الاستثمارات الجزائرية في الخارج
في ظل احكام نظام بنك الجزائر 14–04

Financing of Algerian investment abroad according to the regulation of the bank of Algeria n° 14-04

حورية مريان

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، merhou3885@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/10 تاريخ القبول: 2022/11/28 تاريخ النشر: 2023/09/15

ملخص:

يعتبر الاستثمار أحد المقومات الاساسية للتنمية الاقتصادية، ومثلما أولى المشرع الجزائري أهمية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فقد نظم بالمقابل الاستثمارات الجزائرية في الخارج من خلال نظام بنك الجزائر رقم 14–04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

من أهم العناصر الضامنة لقبول الاستثمار هي الملاءة المالية للمستثمر أو المتعامل الاقتصادي الراغب في الاستثمار، لذا قرر المشرع ضمن نظام بنك الجزائر 14–04 أن يكون تمويل الإستثمار في الخارج من قبل المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري متأتيا من الموارد الذاتية له، وتبعا لها سوف ترتكز هذه الدراسة على مصادر هذه الموارد وطبيعتها، بالنظر اعتمادا على معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي اقره المشرع بالنسبة للاستثمار في الخارج.

كلمات مفتاحية: التمويل، الاستثمار في الخارج، المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ، الموارد الذاتية.

Abstract:

Investments are one of the basic components of economic development, and as the Algerian legislator attached importance to foreign investments in Algeria, he organized in return, Algerian investment abroad, through the regulation of the bank of Algeria n° 14-04, setting out conditions for the transfer of capital in respect of investments abroad by economic operators registered under Algerian law.

One of the most important elements guaranteeing the acceptance of investment, is the solvency of the investor, so the legislator decides that the Algerian investment abroad will be financing by the own resources of the economic operators.

This study will focus on the nature of these sources depending on the “economic operators registered under Algerian law” standard.

Keywords: financing, the Algerian investment abroad, Algerian economic operators registered under Algerian law, own resources.

1. مقدمة:

منذ تراجع أسعار البترول سنة 2014 والتي تعتبر مداخيلها كأول مصدر من عائدات الجزائر بالعملة الصعبة، تراجعت معه الاستثمارات الأجنبية المباشرة وللبحث عن مصادر أخرى، للتنمية من أجل دعم احتياطي الصرف من العملة الصعبة أصدر بنك الجزائر أحكام جديدة ضمن النظام 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري. (بنك الجزائر، 2014).

اتجهت الجزائر نحو فتح المجال أمام الاستثمارات الجزائرية في الخارج وفق قواعد وشروط متعلقة بتكوين الملف المتعلق بتحويل هذه الاموال، وشروط التحويل ومصادر الاموال المتعلقة بتمويل نشاطاتها بعنوان الاستثمار في الخارج.

من أجل تمويل هذه المشاريع الاستثمارية في الخارج فإنها تحتاج الى رؤوس أموال بالعملة الصعبة، والتي يعتبر المصدر الأكبر لها هي العائدات من واردات المحروقات، والتي تستعمل من أجل تسيير الميزانية العامة للدولة، في حين أن المصادر الأخرى من القطاع الخاص تعتبر ضئيلة، وذلك باعتبار الاقتصاد الجزائري غير متنوع خارج قطاع المحروقات، لذا أقر المشرع في ظل النظام 14-04 الزامية تحقيق المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بانتظام ايرادات من الصادرات انطلاقا من نشاطه الانتاجي للسلع و/أو الخدمات في الجزائر، كشرط لقبول تحويل الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج. (بنك الجزائر، 2014).

كما أقر المشرع أيضا أن يكون التمويل بعنوان إنجاز مشروع الاستثمار في الخارج متأتيا من الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي (بنك الجزائر، 2014) [3]، والذي اعتبر كشرط أساسي أيضا لقبول دراسة الطلب المتعلق بالاستثمار في الخارج.

وبالانطلاق من هذه النقطة الاخيرة سينصب موضوع دراستنا على طرق تمويل المشاريع الاستثمارية الجزائرية في الخارج، وبالتالي السؤال المطروح: ما هي مصادر تمويل الاستثمارات الجزائرية في الخارج والشروط المطبقة عليها طبقا لأحكام نظام بنك الجزائر 14-04؟

2. ماهية الاستثمار في الخارج من طرف المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري

اهتم المشرع الجزائري أكثر بالاستثمار في الخارج من خلال إصدار بنك الجزائر للنظام رقم 14-04، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، كما أنه حدد مفهوم هذا الاستثمار وصوره وشروط تحويل الأموال لتجسيده في البلد المضيف.

2. 1. مفهوم الاستثمار في الخارج

بالرجوع الى نص المادة 02 من النظام رقم 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، فان الاستثمار في الخارج يقصد به أن يقوم المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري اختيار أحد الأشكال الاتية الذكر من أجل تجسيد استثماره في الدولة المستضيفة :

أ- انشاء شركة أو فرع : ويقصد انشاء شركة جديدة بنفس النشاط المقام في الجزائر أو فرع للشركة الأم الموجودة بالجزائر.

- أخذ مساهمات في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛ وبما أن المشرع حددها بمساهمات يتضح أن الشركة في البلد المستضيف يجب أن يكون رأس مالها عبارة عن أسهم.
- فتح مكتب تمثيلي؛ حيث أنه بالنسبة لنظام بنك الجزائر 02-01 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل (بنك الجزائر ، 2002) لم يعتبر فتح مكتب تمثيل في الخارج من أشكال الاستثمار، إذ أنه فرق بين طلب الترخيص بالاستثمار في الخارج وطلب الترخيص بفتح مكتب تمثيل في الخارج، في حين أن النظام رقم 14-04 اعتبره من أحد صور الاستثمار في الخارج.

يهدف المكتب التمثيلي للاستثمارات الجزائرية في الخارج إلى الترويج للسلع والخدمات الجزائرية في الخارج. (بن شعلال، 2015)

2.2. شروط تحويل الاموال المخصصة لتمويل الاستثمار في الخارج

2.2. 1. الشروط المتعلقة بطلب التحويل:

بالرجوع الى نص المادة 3 من النظام 14-04 فان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج يخضع إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض.

للحصول على هذا الترخيص يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يلتمس مجلس النقد والقرض بطلب يقدمه المسؤول المخول قانونا، والذي لا يكون قابلا للدراسة إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- يجب ان يكون النشاط الزمع مكملا للنشاط الممارس في الجزائر؛
- يجب ان يحقق المتعامل الاقتصادي بانتظام ايرادات من الصادرات انطلاقا من نشاطه الانتاجي للسلع اوو الخدمات في الجزائر؛
- يجب ان يكون البلد المستضيف للاستثمار متوفرا على الشرو التالية : (شفافية النظام الجبائي، لا يمنع تشريعه تبادل المعلومات و ان يكون متعاون مع الدول الاخرى في المجالين القضائي و الجبائي ، غير متسامح و الشركات الوهمية ، ان يسمح تشريعه المتعلق بالصرف بترحيل عوائد الاستثمار و محصلات البيع او تصفية الاستثمار، يجب ان يكون اصل الشريك من بلد لا تخضع العلاقات الاقتصادية و التجارية معه لأي مانع)؛
- يجب ان تكون مشاركة المتعامل الاقتصادي في الاستثمار في الخارج تفوق 10% من الاسهم مع حق التصويت المكونة للرأسمال الكيان الاقتصادي غير المقيم؛
- يجب ان يكون المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري و او ممثله القانوني نزيه ،

تدرس طلبات تحويل رؤوس الاموال لتمويل الاستثمار في الخارج بالنظر لاستمرارية ميزان المدفوعات، كما يجب أن يكون هذا الطلب أيضا مشفوعا بالوثائق التالية (بنك الجزائر، 2014):

- القانون الاساسي للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري المعني؛
- بطاقة المعلومات؛
- وضعية مفصلة لعمليات تصدير السلع و/أو الخدمات، وكذا الايرادات المتعلقة بها المرحلة فعليا والمسجلة خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي سبقت الطلب، الناجمة عن النشاط الممارس في الجزائر من طرف المتعامل الاقتصادي،
- بطاقة وصفقة للاستثمار المقرر إنجازه في الخارج؛
- تعهد باسترداد العوائد المترتبة على الاستثمار في الخارج، ومحصلات بيع أو تصفية الاستثمار في الخارج، وتزويد المديرية العامة للصرف بتقرير النشاط السنوي المتعلق بالاستثمار في الخارج والوثائق التي تثبت استرداد العوائد، وكذا كل وثيقة أخرى وكل معلومة مفيدة تخص الاستثمار في الخارج؛
- محضر مداولات الجمعية العامة غير العادية أو أي هيئة أخرى مخولة لاتخاذ قرار من هذه الطبيعة، مصادقا على قرار الاستثمار في الخارج؛
- دراسة تقنية اقتصادية تبرر مطابقة الاستثمار في الخارج للأحكام التشريعية السارية المفعول، وتحدد أثر الاستثمار على ميزانية العملة الاجنبية؛
- الميزانيات وحساب النتائج وكذا تقارير محافظي الحسابات للسنوات الثلاث الأخيرة للمتعامل الاقتصادي المعني؛
- ميزانية التسيير التقديرية على فترة ثلاث سنوات (عندما يتعلق الامر بفتح مكتب تمثيلي)؛
- شهادة من المصالح الجبائية تبرر وضعية المتعامل تجاه الادارة الجبائية.

2.2. 2. الشروط المتعلقة بكيفية تحويل الاموال المخصصة لتمويل المشروع الاستثماري:

على عكس النظام 02-01 والذي من خلال التعليمة 03-2002 (بنك الجزائر، 2002) في المادة 2 منها أن تحويل رؤوس الاموال يكون عبر البنوك و المؤسسات المالية كوسطاء المعتمدين، وذلك في حدود الشروط والمبالغ المحددة المصادق عليها في هذا الاطار من طرف مجلس النقد والقرض، لم ينص النظام 14-04 على التوطين البنكي.

رغم هذا أورد بنك الجزائر عبر النظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة (بنك الجزائر، 2007) ، من خلال المادة 3 منه على أنه تعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية و تتم عبر وسطاء معتمدين.

3. مصادر تمويل الاستثمارات في الخارج

بالرجوع الى الفقرة 8 من المادة 6 من النظام 14-04 فقد أقر المشرع أن يكون التمويل بعنوان إنجاز مشروع الاستثمار في الخارج متأتيا من الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي، والذي اعتبر كشرط أساسي أيضا لقبول دراسة الطلب المتعلق بالاستثمار في الخارج.

بالمقابل أقرت نفس المادة في فقرته 2 منه أن يكون المتعامل الاقتصادي يحقق بانتظام ايرادات انطلاقا من نشاطه الانتاجي للسلع و/أو الخدمات في الجزائر.

يفهم من سياق هذه المادة أن ايرادات الصادرات هي أحد الموارد الذاتية بالعملة الصعبة، ولكن لم يفصل المشرع بالضبط في المقصود بالموارد الذاتية علما أن الموارد يجب أن تكون بالعملة الصعبة لأن الاستثمار سينجز في الخارج، كما يمكن أن لا تكفي هذه الموارد لتغطية احتياجات المستثمر لنشاطه في الداخل والخارج، إضافة إلى ذلك يمكن أن تعترض بعض المخاطر المتعلقة بنشاطات المستثمر الانتاجية داخل الجزائر، أو نشاطاته المتعلقة بالتصدير، مما يؤثر على موارده الذاتية لتمويل استثماراته.

3. 1 الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري

اعتبر المشرع تحقيق ايرادات منتظمة من نشاط التصدير المنطلق من النشاط الانتاجي للسلع والخدمات في الجزائر، الخاصة بالمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، كشرط أساسي لقبول دراسة الملف المتعلق بطلب الترخيص بتحويل الأموال من أجل الاستثمار في الخارج.

هذا يدل أيضا على اعتبارها كضمان لتوفر مورد مالي مضمون لتمويل الاستثمار في الخارج من قبل المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، كما أنه ربط مبلغ التحويل أيضا بإيرادات الصادرات، ولكن بالمقابل لم يحدد بدقة الزاميتها والتي يمكن أن تكون من مصادر أخرى غير تلك المتعلقة بإيرادات الصادرات.

3. 1.1. ايرادات الصادرات المتعلقة بالنشاط الانتاجي للسلع والخدمات في الجزائر:

أ- علاقة مبلغ التحويل بإيرادات الصادرات: طبقا للمادة 7 من النظام 14-04 فان مبلغ التحويل لا يجب أن يتجاوز المتوسط السنوي لإيرادات الصادرات، المرحلة في أجالها القانونية، المحققة خلال ثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت الطلب.

كما أنه يجب على المتعامل الاقتصادي أن يسهر على أن تتم عملية تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج، وفقا لاحتياجات تمويل الاستثمار المزمع.

ب- وضعية عمليات التصدير المنجزة من طرف المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري: وفقا لنص المادة 9 من نظام بنك الجزائر 14-04 يجب أن يكون ملف طلب تحويل الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج، مرفوقا بوضعية مفصلة لعمليات تصدير السلع و/أو الخدمات خاصة (بنك الجزائر، 2014):

- قطاع النشاط؛
- الفترة التي انجزت فيها عمليات التصدير على مدى ثلاث 3 سنوات؛
- البنك الموطن، رقم التوطين والوسيط المعتمد؛
- تاريخ إنجاز التصدير؛
- طبيعة السلع و/أو الخدمات المصدرة؛
- مبلغ التصدير؛
- العملة المستعملة في عملية التصدير؛
- المبلغ المستورد بالعملة الاجنبية وما يقابله بالدينار الجزائري؛

كما يجب أن يتضمن أيضا بيانات مفصلة حول الايرادات المتعلقة بعملية التصدير، المرحلة فعليا والمسجلة خلال السنوات الثلاث (03) الأخيرة التي سبقت الطلب.

3. 1. 2 المصادر الذاتية الاخرى للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري:

بما أن المشرع الجزائري كرس معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري فيما يخص النشاطات الاستثمارية في الخارج، بغض النظر عن جنسية الشخص وعن محل إقامة رأس ماله، فلذا يجب هنا التفرقة بين موارد التمويل الذاتية عندما يكون المستثمر الذي يريد الاستثمار في الخارج وفق النظام 14-04 أجنبي الجنسية، أو ذو جنسية جزائرية، لأن موارد كل منهما بالعملة الصعبة تختلف مصادرها.

أ- موارد المتعامل الاقتصادي الاجنبي الجنسية المستثمر في الجزائر وفق القانون الجزائري: الموارد الذاتية للمستثمر الأجنبي الجنسية يمكن أن تكون من رأسماله الاستثماري أو من عوائد استثماراته في الجزائر.

اعطى قانون الاستثمار الحرية لهذا المستثمر في ترحيل راس ماله الاستثماري أو عائداته كضمان له، وتكون قيمة هذه الأموال بالعملة الصعبة (الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، 2022)، لجأت الجزائر في هذا الاطار إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع مختلف دول العالم من بينها اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، التي تنص في المادة 11 منها على "**يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده أو أي دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل**". (زياني، 2021) [11].

بالنسبة للعائدات يمكن أن يستعملها المستثمر الأجنبي الجنسية كموارد إذا أراد الاستثمار في الخارج باعتباره متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري، كما يمكن أن يكون البلد المضيف لهذا الاستثمار هو بلده الاصلي الذي يحمل جنسيته والذي استورد رأسماله الاستثماري منه.

ولذا يجب التفريق بين هذه الموارد و شروط استعمالها كوسيلة تمويل، وتحويلها كعائدات استثمارية أو كرأسمال لتمويل الاستثمار في الخارج.

ب- موارد تمويل المتعامل الاقتصادي الجزائري الجنسية: كما سبق ذكره يمكن أن يحوز المتعامل الاقتصادي الجزائري على موارد أخرى بالعملة الصعبة غير تلك المتأتية من نشاط التصدير المفروض عليه، كشرط لقبول تحويل الأموال في إطار استثماراته في الخارج، وهنا يجب التفرقة أيضا بين الجزائري المقيم وغير المقيم.

- الموارد الذاتية للجزائريين المقيمين؛ بالرجوع إلى أحكام النظام 14-04 فان الاستثمار المرغوب في إنجازه في الخارج يجب أن يكون ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، و بالتالي فإن هذا الأخير يجب أن يكون له نشاط

انتاجي للسلع والخدمات في الجزائر والذي يعتبر بالإضافة الى الموارد من ايرادات الصادرات كمصدر آخر للموارد الذاتية له لكن بالعملة الوطنية (الدينار الجزائري).

تخضع شروط تحويل العملة الوطنية إلى أحكام نظام بنك الجزائر 07-01، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من والى الخارج والمرتبطة بهذه العمليات (بنك الجزائر، 2007) [12].

بالرجوع الى تعليمة بنك الجزائر رقم 02-2007 (بنك الجزائر، 2007) والتي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 4 من نظام بنك الجزائر 01-07، المحددة للمقصود من التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية لا نجد من بين العمليات المعنية بهذه التحويلات الاستثمار في الخارج تبعا للأشكال المذكورة إلا في حالة واحدة، متعلقة بنفقات المكاتب التمثيلية في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

وبالتالي لا يمكن في مفهوم هذه المادة طلب تحويل العملة الوطنية من أجل تمويل الاستثمار المرغوب إنجازه في الخارج عن طريق إنشاء شركة أو فرع أو أخذ مساهمات في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- الموارد الذاتية للجزائريين غير المقيمين؛ يقيم في الخارج ما يقارب 7 مليون جزائري وتعد تحويلات الجالية الجزائرية في الخارج هي الأضعف في دول المغرب العربي، وتقدر بحسب تقرير البنك الدولي في حدود 2,2 مليار دولار في 2018، ومع تراجع خيارات التمويل المتاحة أمام الدولة الجزائرية تم البحث عن طرق جديدة لدعم الاقتصاد الجزائري، وذلك عبر مساهمات يتم تحصيلها من المغتربين. (كحال، 2020).

وفي إطار أعمال اجتماع الحكومة المنعقد بتاريخ 18 ماي 2022 تم دراسة مشروع فتح وكالات بنكية في الخارج من أجل مرافقة المتعاملين الاقتصاديين ومتابعة مصرفية مدخرات الجزائريين المقيمين في الخارج. (جريدة الشروق، 2002).

يجب الإشارة إلى أن بعد صدور قانون الاستثمار الجديد تتم المفاوضات مع رجال أعمال جزائريين مقيمين بالخارج للقدوم إلى الجزائر والاستثمار محليا، ويتجاوز عدد رجال العمال المعنيين 40 الف جلهم بفرنسا. (كيموش، 2022).

تعتبر هذه العمليات ايجابية للاقتصاد الوطني من ناحية جلب رؤوس أموال بالعملة الصعبة لتمويل لاستثمارات في الجزائر، وتمثل مصدر هام للموارد الذاتية لهؤلاء في حال طلب الاستثمار في الخارج، بصفتهم متعاملين اقتصاديين خاضعين للقانون الجزائري وحاملين للجنسية الجزائرية.

3. 2 النقائص المرتبطة باللجوء الى التمويل عن طريق الموارد الذاتية

3. 2 .1 بالنسبة للموارد المتأتية من ايرادات الصادرات لنشاط المتعامل الاقتصادي: بالرجوع إلى التشريع المعمول به نجد أن بعض الأحكام المتعلقة باستعمال ايرادات بعض الأنواع من النشاطات المتعلقة بالتصدير، قد تشكل عائق أمام المتعامل الاقتصادي الذي يريد أن يستثمر في الخارج تكملة لنشاطه في الجزائر في استعمال هذه الايرادات لتمويل مشاريعه الاستثمارية.

فبالرجوع إلى نص المادة 57 من النظام 01-2021 (بنك الجزائر، 2021) المعدل للنظام 01-2007 تؤكد الفقرة 4 منه على أن ايرادات الخدمات المصدرة تستعمل كأولوية و بصفة حصرية لتلبية احتياجات النشاط.

وبالتالي في حال ما إذا كان صاحب النشاط متعامل اقتصادي يريد الاستثمار في الخارج، ويحتاج الى ايرادات لتمويل مشروعه الاستثماري في الخارج، فإنه لا يستطيع في مفهوم نص هذه المادة أن يستعمل ايرادات الصادرات من نشاط الخدمات كمصدر تمويلي بالعملة الصعبة، باعتبارها موارد ذاتية متأتية من صادرات الخدمات التي تدخل ضمن نشاط التصدير الذي اشترطه المشرع على المتعامل الاقتصادي الجزائري من أجل تحويل الأموال الى الخارج.

كان يفترض على المشرع أن يوسع من نطاق استعمال هذه الايرادات بالنسبة لاحتياجات النشاط الموجود في الجزائر والنشاط المكمل له في الخارج في حال ما إذا أراد صاحب النشاط الاستثمار في الخارج تكملة لنشاطه من إنتاج الخدمات في الجزائر.

هناك عائق أخر يحول دون استفادة المتعامل الاقتصادي من موارده الذاتية بالعملة الصعبة المتأتية من ايرادات الصادرات، وهو في حالة تحصيل الايرادات الناتجة عن الصادرات التي تم ترحيلها خارج الآجال القانونية، والتي أكد المشرع أنه يتم تحصيلها بالدينار الجزائري ولا تسجل في الحساب بالعملة الصعبة (بنك الجزائر، 2021)، مما يضيق من مجال حصول المتعامل الاقتصادي الراغب في الاستثمار في الخارج على موارد كافية لتغطية استثماراته.

كان على المشرع إدراج أحكام خاصة تنظم استثناءات على هذه الحالة تدرج فيها، خاصة الأسباب التي أدت إلى التأخير في ترحيل هذه الايرادات في اجالها القانونية، وتكيف على أساسها الطريقة والعملة التي تحصل بها هذه الايرادات حسب كل حالة.

3. 2 .2 الموارد الذاتية المتأتية من العوائد الناتجة عن الاستثمارات الاجنبية في الجزائر للمستثمر الاجنبي باعتباره متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري : كما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري اخذ بمعيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بالنسبة للاستثمارات الجزائرية في الخارج، لذا يحق للمستثمر الأجنبي في الجزائر طلب تحويل الأموال من أجل الاستثمار في الخارج، وتعتبر العوائد الاستثمارية له في الجزائر من بين الموارد الذاتية له التي يمكن أن يطلب ترحيلها بالعملة الصعبة، أو يمكن له أن يستعملها كمصدر تمويلي لاستثماراته في الخارج كما تم توضيحه، وذلك لأن المشرع لم يحدد بدقة طبيعة الموارد الذاتية ومصدرها لذا يفهم من سياق ذلك إجازة استعمالها لهذا الغرض.

لكن هنا قد يطرأ إشكال في طلب تحويلها كعائدات استثمارية واستعمالها كمصدر تمويل الاستثمارات في الخارج، وهنا نؤكد على أن الخطر يكمن في هذه الحالة إذا كان البلد المستضيف للاستثمار هو نفسه بلد المستثمر الأجنبي ولكن باعتباره متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري.

فتحويل عوائد الاستثمارات ورؤوس الأموال الاستثمارية الى البلد الأصلي باعتبارها كضمان أقره القانون الجزائري له، وكحرية اقرتها الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن يختلف عن استعمالها في بلده الأم لتمويل استثماراته كمتعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري في بلده المضيف لهذا الاستثمار، فتحويلها واستعمالها بهذه الطريقة يعفيه من طلب الترخيص من مجلس النقد والقرض لتحويل هذه الاموال، وبالتالي لا يمكن معرفة مدى حجم الاستثمار وعوائده الحقيقية المفروض إعادة ترحيلها إلى الجزائر خاصة إذا كان هناك توسيع لهذا الاستثمار بهذه الأموال.

في هذه الحالة يجب على المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح للمتعامل الاقتصادي من أجل تمويل استثماراته في الخارج خاصة اذا كان البلد المضيف هو البلد الأصلي، وذلك من أجل تفادي التحايل في ترحيل هذه الأموال لاستعمالها من أجل تمويل الاستثمارات في الخارج، والتي تعتبر كمصدر هام من الموارد الذاتية بالعملة الصعبة، وذلك دون ترخيص بتحويلها ودون التصريح بها كأموال مرحلة لتمويل هذه الاستثمارات، مما يسمح له من التهرب من اعادة تحويل العائدات الحقيقية للاستثمارات الجزائرية في الخارج (خاصة اذا كانت في بلده الاصلي) نظرا لرأسمال المستثمر.

3. .2. 3 الاموال المتأتية من الموارد الذاتية في اطار تحويل لنشاط مؤسسة اجنبية من الخارج الى للجزائر: يعتبر نقل أنشطة من الخارج إلى الجزائر عمل تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الاجنبي لكل أو لجزء من أنشطتها الى الجزائر، هذه العملية أقرها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد (الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، 2022)، بمجرد الترحيل يعتبر النشاط الأجنبي موجودا في الجزائر ويعتبر المتعامل الأجنبي متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري، وبالتالي يستطيع الاستفادة من مزايا المتعلقة بالاستثمار بالخارج.

إن ترحيل النشاط الى الجزائر يتبعه ترحيل رؤوس الأموال الاستثمارية بالعملة الصعبة الى الجزائر، والتي تعتبر في هذه الحالة من الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي، بالتالي إذا أراد المتعامل الاستثمار في الخارج تكملة لنشاطه الموجود في الجزائر يمكن له استعمال هذه الموارد لتمويل استثماراته، رغم أن المشرع لم ينص على شروط وكيفية توطينها (الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، 2022).

4. خاتمة:

كخلاصة لما سبق نجد أن نظام بنك الجزائر 14-04 قام بتنظيم عملية تحويل الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج دون التطرق الى العملية في حد ذاتها، والمتعلقة بطلب الاستثمار في الخارج وشروطه، من بينها طريقة ومصادر تمويل هذه الاستثمارات التي لم يفصل فيها بالدقة، حيث يعتبر نظام بنك الجزائر 14-04 النص القانوني الوحيد الذي ينظم مجال الاستثمار الجزائري في الخارج.

كنتيجة لهذه الدراسة تبين أن هناك فراغ تشريعي وعدم وضوح فيما يخص عملية التمويل، وذلك من زاوية مصادر التمويل وبالنظر إلى صفة المتعامل الاقتصادي في مفهومه الواسع "الخاضع للقانون الجزائري".

إن إعادة النظر في تنظيم الاستثمار في الخارج وتخصيص نصوص تشريعية واضحة له، سواء عن طريق أحكام قانون النقد والقرض أو عن طريق أحكام خاصة تفصل فيها كيفية الاستثمار وشروطه، خاصة تلك المتعلقة بالتمويل والذي يكون بالعملة الصعبة.

يجب أيضا أن تكون هذه الأحكام دقيقة وفي نفس الوقت مرنة، بحيث تتجاوب مع كل الحالات التي يمكن أن تطرح في إطار الحصول على تمويلات كافية للمشاريع الاستثمارية في الخارج، بحيث أنها تسهل التسريع في الإجراءات المتعلقة بها لأنها في الأخير رغم أنها ستحول عن طريقها أموال بالعملة الصعبة، إلا أنها في المقابل تعتبر مصدر هام لتمويل الاقتصاد الجزائري بالعملة الصعبة عن طريق عوائد الاستثمار المحققة في الخارج.

فبالمقارنة مع عمليات التجارة الخارجية وخاصة عملية الاستيراد نجد ان هذه الأخير يستنزف رصيد الاقتصاد الوطني من العملة الصعبة، دون الحصول على فوائد بالمقابل من هذه العملية، حيث تعتبر معظم السلع المستوردة استهلاكية، ومع ذلك يكون تسديد الواردات من السلع والخدمات في اطار هذه العملية من طرف البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة باستعمال موارد من العملة الاجنبية إما الخاصة بها، أو التي تم الحصول عليها لدى زبائنها، أو من السوق البينية للصرف، أو الناجمة عن أي قرض مالي خارجي.

بالمقارنة مع الاستثمار في الخارج فمصادر التمويل بالعملة الصعبة تكون هنا من موارد البنوك والمؤسسات المالية وليست من الموارد الذاتية المتعامل الاقتصادي المعني بعملية الاستيراد.

التوصيات :

- إعادة مراجعة الأحكام المتعلقة بالموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي المستعملة في تمويل الاستثمار في الخارج، وتحديد مفهومها ومصادرها بدقة؛
- تحديد إجراءات خاصة بكل متعامل على حدا على حسب الجنسية ومصادر الأموال وطرق تحويلها؛
- تحديد قواعد خاصة بالظروف الاستثنائية التي يستحيل معها تحصيل الموارد الذاتية، واعطاء الحق للمتعامل الاقتصادي في هذه الحالة لاختيار مصادر تمويل أخرى استثنائنا مع إعطاء ضمانات كافية مقابلها؛
- فتح فروع لبنوك جزائرية في الخارج لضمان منح امتيازات وتسهيلات اكثر للاستثمارات الجزائرية في الخارج، في اطار المعاملات الجارية مع الخارج؛
- ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المتطلبات الحديثة، خاصة في ظل اللجوء المتصاعد الى إلتعامل مع البنوك الالكترونية لتسهيل المعاملات المصرفية مع الخارج؛
- وضع أحكام خاصة بطرق التمويل والتحويل في حال طلب توسيع النشاط في الخارج أو نقله كاملا من الجزائر الى الخارج.

5. قائمة المراجع:

الأمانة العامة للحكومة الجزائرية ,2022) .يوليو .(24القانون رقم .18-22*قانون الاستثمار* .الجزائر ,الامانة العامة للحكومة ,الجزائر.

بنك الجزائر ,2002) .فيفري .(20النظام رقم .01-02*شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاعين للقانون الجزائري* .الجزائر ,بنك الجزائر ,الجزائر.

بنك الجزائر. (29 سبتمبر, 2014). النظام رقم 14-04. *شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاصعين للقانون الجزائري* . الجزائر، بنك الجزائر، الجزائر.

بنك الجزائر ,2021) .مارس .(28النظام رقم .01-2021*تعديل النظام رقم 07-01المتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة* .الجزائر ,بنك الجزائر ,الجزائر.

بنك الجزائر ,2007) .ماي .(31تعليمة بنك الجزائر رقم .07-02*العمليات المرتبطة بالمعاملات الجارية مع الخارج* .الجزائر ,بنك الجزائر , الجزائر.

بنك الجزائر ,2002) .سبتمبر .(23تعليمة رقم .2002-03*شروط وكيفيات تحويل رؤوس الاموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري وترحيل عوائد هذه الاستثمارات* .الجزائر ,بنك الجزائر ,الجزائر.

بنك الجزائر ,2007) .فيفري .(03نظام بنك الجزائر رقم .07-01*نموذج يحدد وضعية عمليات التصدير المنجزة من طرف المتعامل الاقتصادي صاحب الطلب* .الجزائر ,بنك الجزائر ,الجزائر.

جريدة الشروق .(2002) .بنوك جزائرية تعلن عن فتح بنوك لها في دول افريقية وفرنسا .*جريدة الشروق اليومي* .2 ,

زينب زياني. (04 فيفري, 2021). تتحويل رؤوس أموال المستثمر والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الاجنبي في الجزائري. *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال* ، صفحة 124.

كحال ,ح .(2020) .الجزائر تسعى لأموال المغتربين بطرح مغريات استثمارية وادخارية .*العربي* .4 ,

كيموش ,إ .(2022) .مفاوضات مع 40ألف رجل أعمال جزائري بالخارج .*الشروق* .05 ,

محفوظ بن شعلال. (نوفمبر, 2015). الاستثمار الجزائري في الخارج. *المجلة الأكاديمية للبحث الثانوي* ، صفحة 459.